مقدمة :

تأثرت الجريمة بالتقدم العلمي والتكنلوجي المعاصر وبرزت اساليب اجرامية بتقنيات لم تكن معروفة من قبل وطوعت التقنيات الحديثة لارتكاب الجريمة في مراحلها المختلفة من تخطيط واعداد وتنفيذ وتضليل وتقوية للأفلات من العدالة .

فاستخدمت الاجهزة والادوات والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجرائم التي تميزت بالعنف والاثار المدمرة .

وامام هذه التطور في مظاهر الحياة وعالم الجريمة مواكبة اجهزة العدالة في مجال الاثبات الجنائي هذا التقدم في الاساليب والتقنيات الجنائية الحديثة التي تستخدمها في مكافحة الجريمة .

وقد ضهرت التحديات المعاصرة ذات من درجة الجهد والمشقة التي يتعرض لها العاملين في اجهزة العدالة الجنائية اثناء سعيهم الى كشف عوامل الجرائم واقامة الدليل على مرتكبيها ويتضمن البحث العراض للطرق والاجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وكذلك الى عرض العقوبات التي تواجه في الاثبات الجنائية وظهور اساليب حديثة تعتمد على العلمية والتقنية في ارتكاب الجريمة عرض الاساليب التكنلوجية وما للشبكة الالكترونية إيجابياتها وسلبياتها الا على الجاني وضبط الدليل.

المطلب الاول / الطرق التقليدية للحصول على الادلة الالكترونية .

الفرع الثاني / التفتيش.

الفرع الثالث/ الخبرة .

المطلب الثاني / الصعوبات المتعلقة بالاستخلاص الدليلي الجنائي الرقمي .

الفرع الاول / الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي.

الفرع الثاني/الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق.

الفرع الثالث/ الصعوبات التشريعية.

المطلب الاول

الاجراءات التقليدية لاستخلاص الدليل

الفرع الاول

المعاينة

يقصد بالمعاينة:- مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له سواء بالكتابة او بالرسم التخطيطي او بالتصوير لأثبات حالته بالكيفية التي تركها الجانب.

يثار التساؤل هنا ما هي مدى صلاحية المعاينة في كشف وضبط الدليل الجنائي الرقمي؟

بالرغم من ان المعاينة من اهم اجراءات التحقيق، الا ان البعض يرى ان دورها يتضاءل في الكشف عن جريمة الجريمة المعلوماتية وبسبب ذلك ان الجريمة التقليدية تجري غالباً على مسرح جريمة تختلف اثار مادية المسرح بحيث يتيح الفرصة امام الجهات التي تبحث وتتحرى حتى تكشف عن الجريمة على عكس مسرح الجريمة المعلوماتية الذي يتضاءل فيه دور المعاينة، بسبب ان الجريمة المعلوماتية قلما تختلف اثار مادته بالإمكان حذفها عن بعد الادلة الرقمية .

وعليه لتجاوز هذا الاشكال يجب ان يتعامل الفنيين القائمين على عملية المعاينة، التعامل مع مسرح الجريمة المعلوماتية على انه مسرحان.

١- مسرح تقليدي(مادي):- يشمل جميع المكونات المادية للحاسب الالي وغيره .

٢- المسرح الافتراضي(رقمي) ويقع داخل العالم الافتراضي (الرقمي) لجهاز الحاسب الالي ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخرونة فيه والتي تفيد من التحقيق[١].

[١] - ظاهر عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية، ص٣٢-٣٤، ٢٠١٤.

اما اجراءات المعاينة في العالم الافتراضي فهي :-

١- الاجراءات والخطوات التحفيزية، غرضها تهيئة الوسائل البشرية والمادية للقايم بأجراء المعاينة، ويتم ذلك بأعداد خطة عمل تحتوي على اعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة وتنقسم .

بين الفنيين القائمين على هذا الاجراء، وبالإضافة الى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة وعن نوع وعدد الاجهزة المراد معاينتها ، وذلك لتحديد امكانيات التعامل معها فنياً من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات، وتأمين التيار الكهربائي تجنباً لتلفها، كما انه يجب في هذا المرحلة توفير الاحتياجات الضرورية عن الاجهزة والبرامج للأستعانة بها في الفحص والتشغيل وفك التشفير.

٢- الاجراءات والتحضيرية التي سبق ذكرها، يقوم الفنيون القائمون على اجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الالي وكافة مكونات المادية ، مع التركيز على تصوير الاجزاء الخلفية له ومراعات تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

كذلك فحص الاقراص ، وسلة المهملات والشرائط.

كذلك الدخول الى جميع الملفات الموجودة في الحاسب الآلي وفي هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكة الانترنت تجنباً لتلف الدليل الجنائي الرقمي او التلاعب به او تخريبه[٢].

الفرع الثاني

التفتيش

لا يختلف المدلول القانوني لأجراء التفتيش في البيئة الالكترونية عن المدلول التقليدي ، الا في محل التفتيش، ويعرف التفتيش بمعناه القانوني " هو اجراء من

[٢] - طاهر عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص ٣٤-٣٥.

اجراءات التحقيق وعمل قضائي لاحق للتحقيق المعاصر لا سابق له فهو وسيلة للحصوص على دليل" [٣].

ويمكن تعريف التفتيش في نظام الحاسوب والانترنت انه " البحث في مشروع سلامتهم عن الاشياء مادية او معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها اليه .

كما يعرف ايضاً انه الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتبار مستودع سر صاحبه يستوي في ذلك بكون هذا العمل جهاز حاسوب او انظمة او انترنت[٤]

ان ضرورة الاشتباه في شخص معين او اتهامه بارتكاب جريمة او المشاركة فيها لا يكفي لقيام سبب التفتيش المعلوماتي.

نأتي لبيان كيفية التفتيش في مكونات الحاسوب وشبكة الانترنت سواء بالحاسوب او بالهاتف النقال .

تتكون نظم الحاسوب من مكونات مادية واخرى معنوية ، كما انه تربطه بغيره من الحاسبات شبكات اتصال عن بعد سنتحدث عن التفتيش في هذه المكونات ومدى قابلياتها.

أ- تفتيش مكونات الحاسوب المادية:- الواقع ان تفتيش المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثاً عن شيء يتصل بجريمة الكترونية وقعت مفاده الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبيها، والتفتيش لهذا المكونات خاضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، اي ان حكم تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه ، سواء

[٣] - كمال عثمان شنية، التفتيش وآثاره في القانون العراقي، بحث مقدم من نائب المدعي العام . http://www.krjc.org/files/articles/281112124821.pdf

[٤] - شهرزاد حداد، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، كلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العزي بن مهدي، ص٢٧.

كان عاماً ام خاصاً، لا يجوز تفتيشه الا وفق الحالات المحددة قانوناً، ومراعات الضمانات القانونية ايضاً[٥].

ان المشرع يغلب المصلحة العامة على مصلحة الافراد مرد ذلك الى اعتبارين :-

- ذاتية الجريمة الالكترونية المتمثلة في امكانية اختفائها بسرعة فائقة .

- افتراض كون الدليل الالكتروني هو الدليل الوحيد في الدعوى ومن ثم ارتكاز كل العملية الاثباتية على وجوده.

اما بالنسبة للأماكن العامة فإنة يتم العثور على الشخص في هذا الاماكن وهو يحمل المكونات المادية للحاب ، او كان يسيطر عليها او يحوزها ، فأن تفتيشها في هذه الحالة يخضع للحالات التي يجوز فيها تفتيش الاشخاص مع مراعات الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

ب- التفتيش في المكونات المعنوية للحاسوب:- لقد ثار جدل تشريعي وفقهي بشأن مدى جوزا تفتيش المكونات المعنوية او المنطقية للحاسوب تمهيداً لضبط الادلة الالكترونية.

ذهب الرأي الاول الى انه يجوز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف اشكالها ويحتج بالقوانين الاجرائية التي تنص على جواز ظبط اي شيء وهذا معناه ضبط بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة فالمادة ٤٨٧ من القانون الكندي تنص على امكانية اصدار امر قضائي لتفتيش وضبط اي شيء [٦].

كما ان القانون العراقي في قواعد التفتيش العامة وهنالك امكانية ضبط اي شيء عند اصدار امر قضائي بالتفتيش.

[٥] - شهرزاد حداد، المصدر نفسة .

[٦] - شهرزاد حداد، مصدر سابق .

في حين ذهب الرأي الثاني الى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسوب غير المرئية وغير الملموسة، ويرى بضرورة معالجة القصور التشريعي هنا، بحيث يجب ان تنص صراحة على تفتيش الكمبيوتر، ومنه تصبح الغاية الجديدة من التفتيش تتركز على الحصول على الادلة العادية او اي ادلة معالجة بواسطة حاسوب .

يرى رأي اخر ضرورة البحث في كلمة (شيء) وان كانت تشمل البيانات المعنوية بمكونات الكمبيوتر ام لا وذهب الى ان الامر يجب ان يستند الى الواقع العلمي، الذي بدوره يتطلب ان يقع الضبط على بيانات الحاسوب الآلي اذا اتخذت شكلاً مادياً.

وهناك رأي اخر يذهب الى انه في اطار تحديد معنى الشيء فيما يتعلق بمكونات الكمبيوتر لا بد من عدم الخلط بين الحق الذهني للشخص الموجود في البرامج والكيانات المعنوية وكذا بين طبيعة هذه البرامج والكيانات بل لا بد من تحديد معنى كلمة المادة في علوم الطبيعة.

فإن كانت المادة تعني كل ما يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين وهذا الحيز يمكن قياسه رفانه بالضرورة اذا كانت الكيانات المعنوية او البرامج تشغل حيزاً مادياً في ذاكرة الكمبيوتر ويمكن قياسها، وكذا تأخذ شكل نبضات الكترونية، فإنها وبناء على هذا الامر تعتبر كياناً مادياً في ذاكرة الكمبيوتر ويمكن قياسها ، وكذا تأخذ شكل نبضات الكترونية، فأنها وبناء على هذا الامر تعتبر كياناً مادياً.

اذ نجد ان المشرع الفرنسي بدوره قد استجاب لهذه التغيرات فيما يخص التفتيش على هذه الكيانات وقام بتعديل نصوص التفتيش واضاف عبارة المعطيات المعلوماتية بموجب القانون ٥٤٥- ٢٠٠٤في المادة ٩٤ من قانون الاجراءات بمباشرة التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء او معطيات معلوماتية يمكن كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة.

ان تفتيش الحاسب الآلي سواء كان اتصاله بحاسوب موجود داخل البلد ام خارجه يخضع للتفتيش، يتم التفتيش عن طريق برامج الدخول والاختراق. من القوانين التي تجيز تفتيش الحاسب الالي حتى خارج القطر لأتصاله بحاسب المتهم الموجود في القطر هو القانون الفرنسي.

وقد اجازت المادة ٣٢ من الاتفاقيات الاوربية المتعلقة بالجرائم الالكترونية ٢٠٠١ وامكانية الدخول بفرض التفتيش والضبط في اجهزة او شبكات تابعة لدولة اخرى بدون اذنها.

لا بد من امتداد التفتيش الالكتروني مثل الحصول على اذن الجهة المختصة ويكون التفتيش الالكتروني بجهاز يقع في دولة اخرى عبر الشبكة ضمن اتفاقيات او معاهدات دولية .

ان التفتيش لا يقتصر على الجانب الالي ومكوناته ففي الوقت الحاضر توجد هنالك اجهزة عديدة مثل الهاتف والكاميرات والرامات المتنقلة وغيرها .

الفرع الثالث

الخبرة

الخبرة القضائية هي الاستشارة الفنية التي يتعين بها القاضي او المحقق لتكون عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها الى معرفة او دراية علمية خاصة.

اذن فالخبرة وسيلة لتحديد التغير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، يثار التساؤل هنا ما اهمية الخبرة وما هي الضوابط التي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية ؟

ان الخبير هو شخص مختص فنياً في مجال من المجالات الفنية او العلمية او غير ها من المجالات الاخرى وتستطيع من خلال ما لديه من معلومات وخبره ابداء الرأي في امر من الامور المتعلقة بالقضية التي تحتاج الى خبرة فنية خاصه وان

الاستعانة بالخبر اكثر من الضروري في الجرام المعلوماتية لأنها تتطلب مهارة ودراية اكثر[٧].

ان الضوابط الذي تحكم عمل الخبير في مجال الجريمة المعلوماتية فهي ان يتم اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفاً ويجب ان يكون الخبر قد ادى اليمين القانونية لكي لا يترتب على عمله البطلان .

اما الضوابط الفنية فيجب على الخبير ان يكون ملماً بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وملحقاته، بالإضافة الى وجوب تمكنه وفهمه البيئة التي يعمل فيها والقدرة على اداء المهام الموكلة له دون ان يترتب على ذلك ضرراً للدليل الجانبي الرقمي المراد استخلاصه.

دور الخبير ايضاً يكمن في الحفاظ على المعلومات من التلفاز والتأكد من سلامة الدليل.

المطلب الثاني

الصعوبات المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي

بالرغم من الجهود المبذولة في مكانة الجريمة المعلوماتية وذلك بوضع قواعد موضوعية لمواجهتها واجراء تعديلات في القواعد الاجرائية لتطوير اساليب مكافحتها الا ان هناك معوقات وصعوبات ما تزال تعترض عمليه استخلاص الادلة الجنائية الرقمية ويمكن ان نجملها في صعوبات الاخرى المتعلقة باستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وان سبب التطور الذي لحق التكنلوجيا وما افرزته هذه التكنلوجيا من وسائل الكترونية متقدمة ومتطورة انعكس اثره على الجرائم التي نشأت على تلك التكنلوجيا حيث تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة بالوسائل التي ترتكب بها بالمحل الذي تقع عليه ، بالجناة الذي ارتكبوها اذا ما قورنت بالجرائم العادية

[٧] - ظاهري عبد المطلب، ص٣٥-٣٦، المصدر السابق.

التقليدية ومن هذه الصعوبات متعلقة بالدليل نفسه، وهناك صعوبات متعلقة بجهات التحقيق في الاخر. الصعوبات التشريعية [٨]

الفرع الاول

الصعوبات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي

عند الحديث عن الصعوبات التي تتميز بالنسبة للدليل الجنائي الرقمي العديد من النقاط وكالتالي:-

اولاً:- الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي.

دائماً يكون الدليل الجنائي في الجريمة التقليدية مرئياً ذو طبيعة مادية ، بحيث يمكن للقائمين على عملية التحقيقي بمعاينة مسرح الجريمة وضبط اي دليل يفيد في كشف عن ملابساتها وان في بيئة مختلفة تماماً عن بيئة الجريمة التقليدية ان ما ينتج عن نظم المعلومات من ادلة عن الجرائم التي تقع عليها بواسطتها ما هي الا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصيته معينة[٩]. وهذه البيانات المسجلة الكترونياً بكثافة بالغة وبصورة مرمزة غالباً على دعائم او وسائط للتزييف لا يمكن للإنسان قرائتها وان كانت قابلة للقراءة من قبل الادلة نفسها ولعل ضفاء الدليل وعدم ظهوره في الجريمة الالكترونية نجد سنده في ان هذه الجريمة قائمة على معلومات يتم سرقتها او الاحتيال عن طريقها.

او الغش بها او تزويرها، وكشف وتجميع الادلة بهذا الشكل لأثبات وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها هو ابرز المشاكل التي يمكن ان تواجه التحدي والتحقيق ، فالجرائم التي ترتكب على العمليات الالكترونية التي تعتمد في موضوعها على

[٨] - المستشار الدكتور فتحي محمد انور عزت، الدلالة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية للجمع المعلوماتي، ط٢،٢٠١٠، دار النهضة العربية ٣٢ش عبد الخالق ثروت القاهرة ،ص١٢-١٣.

[٩] - د. ابراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٩١.

التشفير والاكواد السرية والنبضات والارقام والتخزين الالكترونية يصعب ان تخلف ورائها اثار مرئية قد تكتشف او يستدل بها على الجناة[١٠]

ثانياً:-

سهولة محو الدليل وتدميره في مدة زمنية يسيرة يعد محو الدليل وتدميره من بين اكبر الصعوبات التي تعترض عملية الاستخلاص وهو من الصعوبات التي تعترض عملية الاثبات في مجال الجرائم الالكترونية فضلاً سهولة تنصله من هذا العمل بإرجاعه الى خطأ في نظام الحاسوب او الشبكة فالجناة الذي يستخدمون الوسائل الالكترونية في ارتكاب جرائمهم يتميزون بالذكاء و الاتقان للعمل الذي يقدمون به ، فهم يتمكنون من اضفاء الافعال غير المشروعة التي يقدمون بها في اثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الالكترونية ويستعملون في ذلك [١١].

في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الالكترونية التي تسجل ابيانات عن طريقها .

ثالثاً:- مسافة الوصول الى الدليل الجنائي الرقمي

يمكن للجاني ان يزيد صعوبة عملية التفتيش للحصول على الادلة التي تدينه عن طريق مجموعة التدابير الامنية كاستعمال كلمة للسر للوصول الى البيانات او دس تعليمات خفية بينها او تدميرها لأعاقة او منع الاطلاع عليها او ضبطها وكذلك فقد يستعمل في ارتكاب جرائم القتل او الاغتيالات والتخريب مع ملاحقتهم او تحديد اماكنهم او تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة او تعليقهم لها لانهم في الغالب لا يدخلون الى الشبكة عن طريق حساباتهم الشخصية وانما عن استعمال اسماء مستعارة لتنفيذ عملياتهم الاجرامية ويعد الارهابيون الفئة الاكثر استخداماً للبريد الالكتروني الذي اعتبر من اعظم الوسائل المستخدمة في الارهاب

[١٠] - ينظر د. ابراهيم محمد منصور ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠.

[١١] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، ص١١٦.

الالكتروني بل ان كثير من العمليات الارهابية كان البريد الالكتروني فيها وسيلة من وسائل المستخدمة في الارهاب الالكتروني بمشكلة اجرائية تتعلق بمدى سريان القيود الخاصة [١٢] .

لضبط الاوراق على ضبط محتوى نظام المعالجة الالية للبيانات والمحمية فنياً في مواجهة الاطلاع غير المسموح به حيث يحضر القانون الاجراءات الجنائية المصري بمقتضى المادة (٥٢) والعراقي بمقتضى المادة (٨٣-٨٤)لمأمور الضبط القضائي الاطلاع على الأوراق المختومة او المغلفة الموجودة في منزل المتهم اثناء تفتيشه وعلة ذلك الحفاظ على الاثر التي تنظمها الاوراق واضفاء السرية عليها حتى لا يطلع احد على مضمونها بدون اذن[١٣].

رابعاً:-

ضخامة البيانات المتعين فحصها.

لعل بين اكبر الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق في استخلاص الادلة الجنائية الرقمية هو الكم الهائل من المعلومات والبيانات المواد فحصها وتحليلها فضلاً عن ضرورة توافر الخبرة الفنية للمحقق في مجال الحاسب الالي وملحقاته يتعين كذلك توافر لديه القدرة على فحص هذه الكم الهائل من المعلومات والبيانات لمخزنة ي جهاز الحاسب الآلي او الدعائم ولمواجهة الصعوبة وتجاوزها يتعين الاستعانة بخبراء مدنيين في مجال الحاس الالي.

الفرع الثاني

الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق الجنائي

[١٢]- رسالة ماجستير القانون العام ، رفاه خضير، الدليل الالكتروني واثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي(دراسة مقارنة) جامعة كربلاء ، كلية القانون ، ٢٠١٣.

[١٣] - خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص١١٧.

من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجرائم الالكترونية كذلك نقص الخبرات لدى رجال الضبط الاداري القضائي او اجهزة الامن بصفة عامة وهي الصعوبات المتعلقة بالجهات التحقيقية التي تباشر اجراءات الحصول على الدليل الالكتروني اذ تكون هذه جهات التحقيق في هذه الجرائم قليلة الخبرة وليست لديها المهارة الفنية الكافية للتعامل معها كأغفال ملاحظة ما وعدم تسجيلها اعتقاداً منه انها غير ذات قيمة ولكنها في الواقع قد تكون ذات تقل في استظهار الحقيقة مثل عدم ذكر اسم الخاص في البريد الالكتروني بالمتهم والذي يكون مرتبط بجهة عمله او جهة عمل المجني عليه او قد يكفي المحقق بأعتراف المتهم بارتكاب الواقعة المنسوبة اليه وبغض النضر عن تسجيل واثبات كافة الاثار المادية او الادلة الالكترونية التي خلفها المتهم او عدم اتصال جهاز الكمبيوتر بشبكة الانترنت والبحث والتحقيق في جرائم الحاسوب الآلي هي مسألة عناية لأهميته والصعوبة ولا سيما مع حداثة هذه الجرائم وتقنياتها العالية التي تتطلب من القائمين على البحث الجنائي والتحقيقي الماماً كافياً بها فضلاً عن مهارات خاصة تتمتع بأستيعاب تقنيات الحاسوب من حيث برامجه وانضمته وطبيعة الجريمة الواقعة عليه وللسبب ذاته تفشل جهات التحقيق في جميع الادلة كما في المحقق قد يدمر الدليل بسبب خطأ منه او اهمال او التعامل مع الاقراص المرنة بلا خبرة او حيطة مما يؤدي الى تلف الدليل ومحوه من هنا تأتي الدعوة الى ضرورة تأهيل جهات البحث والتحقيق الجنائي في شأن التعامل مع هذه الجرائم واستخلاص الدليل الالكتروني منها بما يواكب [١٤]

وبات المشرع العربي في مواجهة الظاهرة الاجرامية التي نجمت عن ثورة الاتصالات وتطوير النصوص الاجرائية بحيث تمكن الخبير من البحث عن هذه الجرائم وضبطها على غرار التشريعات العربية كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وغيرها من الدول بما يواكب التطور التكنلوجي

[١٤] - د . محمد عين ، استخدام التكنلوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي/ ٢٠٠٧، ص٩.

الفرع الثالث

الصعوبات التشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الادلة الجنائية الرقمية من بين اكبر المعوقات التي تعترض الخبراء والفنيين المختصين في مكافحة الجريمة الالكترونية وهو ما فعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل جوانبها الاجرائية كما في القانون الجزائري الذي اتي بأساليب واجراءات تقنية تتمثل في مراقبة الاتصالات الكترونية ومذلك المشرع الفرنسي فقد كان السابق في تعديل قوانينه لمواجهة القصور التشريعي في مجال استخلاص الادلة الجنائية الرقمية[١٥]

وعلى هذا الاساس وبالرغم من الجهود المبذولة في مجال تطوير تقنيات استخلاص الادلة الجنائية الرقمية الا ان الذي ما يزال قائماً حول مجارات تعسف وتطور الجريمة [١٦].

ومن التطورات لحقت في التشريع الفرنسي فأنه فقد نصت على الدليل الرقمي في التشريع الفرنسي استناداً لنص المادة (١٣١٦) من القانون رقم (٢٣٠) الصادر بعام (٢٠٠٠) " يعتد بالكتابة المستخدمة شكلاً الكترونياً كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعاته ورقية شريطة ان تكون بحبس الاصل قادرة على تحديد الشخص الذي صدرت عنه وانوتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها".

وبالتالي يعتمد كدليل الرقمي في عملية الاثبات فأنة يجب توجب امرين :-

- مكنة تحديد الشخص الذي صدرت عنه.

- اعداد وحفظ سليم.

ومن خلال ذلك اوجب تطور البنية التشريعية الجنائية بذكاء تشريعي مماثل تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانون وسائر ابعاد تلك التقنيات الجديدة[١٧].

[١٥] - مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماجستير، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، طاهري عبد المطلب، السنة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٣.

[١٦] - د. محمد عنب، استخدام التكنلوجيا الحديثة في الاثبات الجنائي، ٢٠٠٧م، ص٩.

[١٧] - انظر، مدونة الرحال القانونية – الدليل القانوني في التشريع الفرنسي – فيسبوك- تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٤/٥.

الخاتمة

١- وجدنا ان الدليل الالكتروني ليس على صورة واحدة بل يوجد العديد من الصور.

٢- وانه لا ينحصر فيها يستخرج من الحاسوب فقط ، فقد باتت الهواتف النقالة والبطاقات الذكية ، وكاميرا الفيديو الرقمية ومسجلات الصوت الالكترونية ، وغيرها مرتعاً خاصاً لهذا النوع من الادلة .

٣- ووجدنا ان الطرق التقليدية لجمع الادلة تنحصر في التفتيش والمعاينة والخبرة والضوابط التي تحكم كل منهم .

٤- نرى انه من الافضل لو نظم المشرع قانوناً خاصاً للجرائم الالكترونية للحد من الجرائم المنتشرة بكثرة .